

قانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨٦ م
بتعديل بعض احكام قانون الضمان الاجتماعى

مؤتمر الشعب العام ،،

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية فى دور انعقادها العادى
الاول للعام ١٣٩٥ و٠٠ الموافق ١٩٨٦ م ،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٧٦ م بشأن الخدمة المدنية .
- وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ م بشأن الضمان الاجتماعى .

صيغ القانون الآتى

المادة الاولى

يستبدل بنص المادة (١٣) من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ م بشأن
الضمان الاجتماعى المشار اليه النص التالى :

مادة (١٣)

سن انتهاء الخدمة او العمل :

أ) يستحق معاش الشيخوخة للمشارك عند انتهاء خدمته او عمله بسبب
بلوغه السن المحددة قانونا لترتد العمل او الخدمة .

ب) وتكون هذه السن (٦٥) خمسة وستين سنة ميلادية كاملة فيما يتعلق
بالمشاركين من الرجال من غير الفئة المنصوص عليها فى الفقرة (جـ) .
من هذه المادة ، كما تكون (٦٠) ستين سنة ميلادية كاملة بالنسبة
الى الفئات الآتية :

١ - العلامات من النساء .

٢ - الرجال العاملين فى الاعمال او الصناعات المضرة بالصحة التى تحددها
اللوائح

٣ - الرجال العاملين فى الاعمال العادية ، وذلك بشرط ان يكون انتهاء
الخدمة او العمل بناء على موافقتهم وموافقة الجهات التى يعملون بها .

ج) وتكون سن انتهاء الخدمة لمن يخضعون لاحكام قانون الخدمة المدنية
من الرجال (٦٢) اثنين وستين سنة ميلادية كاملة .

د) وفي جميع الاحوال المنصوص عليها في هذه المادة لا يجوز تمديده مدة الخدمة او اعادة التعيين بعد بلوغ سن انتهاء الخدمة المحددة وفقا لاحكام هذا القانون .

هـ) وتعديل بما يتفق واحكام هذه المادة الاحكام المتعلقة بسن انتهاء الخدمة او العمل المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٦ م وغيره من التشريعات المنظمة للخدمة او العمل وفي انظمة الشركاء والعمال على الا يخل ذلك بالسن المحددة لانتهاء الخدمة فسي قوانين نظام القضاء والشرطة وحرس الجمارك ، ويسرى حكم التعديل المذكور اعتبارا من التاريخ المحدد بالفقرة (ب) من المادة (٥٠) من هذا القانون .

المادة الثانية

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : ٦ شوال ١٣٩٥ من وفاة الرسول
الموافق : ١٢ يونيو ١٩٨٦ م